بالرفع وقد اخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
بمهملة وزاي نسبة لجده عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة في نسك ومعها مولاتان لها ومعها غلام لم اقف على اسم احد من الثلاثة
لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فبعث مع المولاتين ببرد مرجل بالجيم والحا
اي عليه تصاوير الرجال او الرحال كما افاده ابو عبيد الهروي ومنع تصوير الحيوان انما هو
اذا لم تصور وكان له ظل دايم وهذا يحرم وشي في البرد لا ظل له وكيس بنام قد خيط عليه
خرقة خضرا قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه نقض خياطته فاستخرجه وجعل
مكانه لبدا بكسر فسكون ما يتلبد من شعر او صوف او فروة بالها ونعال ايضا يحذ فيها مما
يلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي وخاط عليه فلما قدمنا بالالف على الغيبة المولاتان
المدينة دفعنا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا
المراتين اي المولاتين فكلمتا عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها شك الراوي
واتهمتا اي المراتان العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف بانه سرق فامرت به عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار
فصاعدا من الذهب قال مالك احب ما يجب فيه القطع للسارق الي عندي
ثلاثة دراهم من الفضة وان ارتفع زاد الصرف او اتضع نقص وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع في سرقة مجن جحفة او ترس كما في حديث عايشة عند الشيخين
ثمنه ثلاثة دراهم اي قيمته وان عثمان بن عفان قطع في اترجة الفاكهة المأكولة
قومت بثلاثة دراهم فضة وكان الاترج في ذلك الزمان غاليا وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك يقتضي انه سمع غيره وقد اختلف في قدر ما يقطع فيه السارق فقيل في ما كثر وقل
تافها او غيره وقيل الا في التافه وقيل اربعون درهما او اربعة دنانير وقيل درهمان وقيل
ما زاد عليهما ولم تبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ما عداهما وقيل ان كان المسروق
ذهبا فربع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف
دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه ورواية عن احمد والمشهور عنه اذا كان المسروق
غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته احدهما وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة
او عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو مذهب
الحنفية وقيل غير ذلك

ما جاء في قطع الآبق والسارق

مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما سرق وهو آبق فارسل
به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن امية القرشي الاموي
له صحبة وكان سنه يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل ابوه يوم بدر كافرا
وكان سعيد فصيحا مشهورا بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان
عليه ثمانون الف دينار فوفاها عنه ولده عمرو الاشدق وهو امير المدينة من جهة معاوية
وكان عاتبه على تخلفه في حروبه فاعتذر ثم ولاه المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان

في ولايتها

في ولايتها القطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له
عبد الله بن عمر منكرا عليه في اي كتاب الله وجدت هذا الذي تقوله ثم امر به عبد الله بن عمر
فقطعت يده لقوة الدليل على ذلك مالك عن رزيق بالتصغير وتقديم الراء على الزاي وعكسه
ابن حكيم مصغر وقيل مكبر انه اخبره انه اخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل علي امره
قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ على الناس وكتبت اليه
اخبره اني كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده وكان شبهة قايل
ذلك ان الآبق يحوج غالبا ولا قطع على سارق من المجاعة قال فكتب الي عمر بن عبد
العزيز نقيض كتابي اي ابطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الآخر
وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان
العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده فكيف تعتمد على سماع مخالف النص وان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة ارتفعا بالابتدا والخبر محذوف اي فيما
يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر فاقطعوا ايديهما اي يديهما وفي قراءة عبد الله
والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخلت الفاء في الخبر لتضمنهما
معنى الشرط اذ المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول مضمن معنى الشرط
وبدا بالرجل لان السرقة من الجراة وهي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان
داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنى لانه لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها
واتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع
والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما جزاء نصب على المصدر بما كسبا نكالا
عقوبة لهما من الله والله عزيز غالب على امره حكيم في خلقه فان بلغت سرقته
اي الآبق ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة فاقطع يده قال القرطبي
المفسر اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه في
الاسلام فكان اول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف ومن النساء فاطمة المخزومية مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن الصديق وسالم
ابن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير والثلاثة من فقهاء المدينة كانوا يقولون اذا
سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك اي قطع الآبق الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع
سرقه ربع دينار او ثلاثة دراهم او مقوم بها

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الاموي
التابعي الثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور اصحاب مالك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل
وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار
عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه ان صفوان بن امية بن خلف بن
وهب بن حذافة بن جمح القرشي المكي صحابي من المؤلفة مات ايام قتل عثمان وقيل سنة

Copyright King Saud University